

أخلاق المحتسب، وآدابه

أصول الدعوة

إعداد / محمد الجوهري

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

waleed.eltantawy@mediu.edu.my

خلاصة— هذا البحث يبحث في أخلاق المحتسب، وآدابه.

الكلمات الافتتاحية: المحتسب، الآداب.

I. المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد أخي الطالب، سلام من الله عليك ورحمة منه وبركاته، ومرحباً بك في سلسلة الدروس المقررة عليك في إطار مادة أصول الدعوة، لهذا الفصل الدراسي، آملي أن تجد فيها كل المتعة والفائدة، وفي هذا الدرس نتعرف على أخلاق المحتسب، وآدابه.

II. موضوع المقالة

- أخلاق المحتسب، وآدابه:

إن من المعلوم أن لكل وظيفة آدابها وقواعدها، ووظيفة المحتسب مزيج من مهام الدعوة والوظائف الأخرى، فينبغي عليه أن يتحلى بمجموعة من الآداب والفضائل؛ حتى تصيح دعوته أو حسيته مقبولة مثمرة هادفة، موصلة إلى الأغراض المرجوة من روائها. وهذه الآداب نذكر منها ما يلي: أولاً: حسن الخلق:

فالأخلاق الحسنة هي القيمة المطلقة التي جاء بها الإسلام ملزمة لاتباعه ومعتقيه، كما أنها من أهم السمات الإسلامية، وإل فضائل التي امتدح الله تعالى به نبيه - صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القم: ٤]. وللمحتسب في رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الأسوة الحسنة، والقُدوة الطيبة، فقد روي عنه أنه قال: «أهل الجنة كل حين لين سهل طلق» وهذا يعني: أن يكون المحتسب، لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة، كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن الله تعالى اختار لكم الإسلام ديناً، فأكرموه بحسن الخلق والسخاء، فإنه لا يكمل إلا بهما». فإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر أصدقاؤه، وقل أعداؤه، فسهل على يه الأمور المتعسرة، وتلين له القلوب القاسية، ويصير الناس منه في مأمن وسلام، وصدق القائل حين قال: الحسن الخلق: من نفسه في راحة، والناس منه في سلامة، والسيئ الخلق: الناس منه في بلاء، وهو من نفسه في عناء، فحسن الخلق يورث الألفة، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكداً الثمرة، سريع النتيجة. وبما أن: «العلماء ورثة الأنبياء» فهم من هذا الجانب ملتزمون بتبليغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم- في تبليغ دعوته للناس.

أما الأدب الثاني: فهو إخلاص النية لله - تبارك وتعالى- وابتغاء وجهه، وعلى المحتسب أن يخلص النية لله تعالى، فيقصد بقوله وفعله ابتغاء وجهه، وإرضاء ضميره ووجدانه، ولا يقصد من وراءه حسبيته إظهار عيوب الناس، أو كشف عوراتهم، أو طلب المنزلة والجاه عندهم. كما لا يبالي في احتسابه بسخط الناس عليه، وبغضهم له؛ لأنه إن قصد بعمله هذا وجه الله تعالى وإعزاز دينه نصره الله تعالى ووقفه، وإن طمع في أن تكون قلوب الناس راضيةً عليه والسنتهم بالثناء عليه مطلقاً خذله الله، ولم يبسر له أمر الحسبية، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من أَرْضَى الله بسخط الناس كفاه الله شراً، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وكَلِه الله إليهم، ومن أحسن فيما بين وبين الله تعالى أخسرت كفاه الله أمر دنياه». والتاريخ خير شاهد على صدق ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم- فقد ذكر أن أحد السلاطين بمدينة دمشق طلب محتسباً، فاختاروا له رجلاً من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما حضر بين يديه قال له: إن وليتك الحسبية على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه ال طرحة، وارفع هذا المسند، فإنيهما حريز، وخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «هذا حرام على ذكور أممي، جل لإثباتها» فنهض السلطان عن طرحته، وأمر برفع المسند، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسباً أهاب منك. وهذا الخبر يؤكد أن عمل المحتسب لا بد وأن يكون مخلصاً لله - سبحانه وتعالى- فلا يأمر إلا بما شرعه الله، وبما حثنا، ولا ينهى إلا عما نهى

الله عنه وقيحه، وبذلك يوفقه الله تعالى في عمله، فيقبل الناس دعوته، ويمثلون أمره ونهيه، ويكونون له كل تقدير وإجلال.

أما الأدب الثالث: فهو القدوة الحسنة: ولا بد أن يكون المحتسب قدوة حسنة، فلا يخالف قوله فعله، ولا ينافي مظهره مخبره، ولا يأمر بما لا يأمر به، فكيف يدعو إلى الشيء يفترقه؟ فإن فاقده الشيء لا يعطيه. إن الذي يأمر بما يأمر وينتهي عما ينهى ويطلق قبل أن يقول يكون موضع التقدير والاحترام من الجميع، وتكون دعوته مقبولة، وثمرتها مرجوة، أما الذي ينصح الناس ولا يتناصح، وينكر على الناس ولا ينكر على نفسه، فغالبًا ما يغري غيره بعدم الامتثال، وتوجيه اللوم له، والإنكار عليه؛ بل قد يتسبب ذلك في سخرية الناس منه، واستهزاءهم به، فقد قال القائل:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلاً لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذو الضنا كي ما يصح به وأنت سقيم
ابداً بنفسك فاتتها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسبح إن وعظت ويفتدى بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

أما بالنسبة للأدب الرابع من آداب المحتسب فهو: طلاقة الوجه، ولين القول: ذلك أن من الآداب التي يجب على المحتسب أن يتحلى بها أن يكون طلق الوجه، لين القول، رقيقاً في أمره ونهيه، بعيداً عن الغلظة والقسوة، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وكان أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود؛ لأن الله تعالى أُرشد كل داعية إلى الالتزام بجانب الرفق والحكمة في دعوته، فقال - جل شأنه-: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسِيَّةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: من الآية: ١٢٥]. وجعل الله تعالى اللين والرحمة طريقاً مباشراً إلى التفاف القلوب، وجمع الشمل، فقال لرسوله - صلى الله عليه وسلم- مرشداً: {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ} { آل عمران: من الآية: ١٥٩}. وحذر سبحانه من الغلظة والغلظة، ونبه إلى أن ذلك طريق موصل إلى الفرقة والشقاق، ونفور الناس، فقال سبحانه: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} { آل عمران: من الآية: ١٥٩}. من هنا يجب على المحتسب أن يستخدم أسلوباً رقيقاً، يفتح مغاليق القلوب، مستوحياً إياه من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم- وآثاره، حيث قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه» وحيث يقول - صلوات الله وسلامه عليه - «إن الله رقيق يحب كل رقيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم- لم يقل قولاً إلا وكان موضع التنفيذ والتطبيق منه؛ ليجعل من نفسه القدوة العملية للدعاة والهداة من بعده، فقد رسم لنا - صلى الله عليه وسلم- طريق الرفق عملياً، فيما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه- حيث قال: «إن غلاماً شاباً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا نبي الله، أتأذن لي بالزنا؟ ! فصاح الناس به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: قَرَّبوه، ادنوا، فدنى حتى جلس بين يديه - صلى الله عليه وسلم- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- للشباب: أتحبه لأمك؟ فقال: لا، جعلني الله فداك يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم-: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ فقال الشاب: لا، جعلني الله فداك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم-: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟ وما زال - صلى الله عليه وسلم- يذكر له العممة والخالة، وهو يقول في كل واحدة: لا، جعلني الله فداك يا رسول الله، وهو - صلى الله عليه وسلم- يقول: كذلك الناس لا يحبونه، ثم وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يده على صدره، وقال: اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصن فرجه، فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا». وقد سلك السلف الصالح - رضوان الله عليهم- مسلك النبي - صلى الله عليه وسلم- في الدعوة إلى الله تعالى: فقد قال حماد بن سلمة: إن صلة بن أشيم من عليه رجل قد أسبل إزاره، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة، فقال: دعوني، أنا أكفيكم، فقال له: يا ابن أخي، إن لي إليك حاجة، فقال: وما حاجتك؟ فقال له: أحب أن ترفع من إزارك، فقال: نعم، وكرامة، فرفع إزاره، فقال لأصحابه: لو أخذتموه بشدة، لقال: ولا كرامة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن ال غلظة في القول، والقسوة في النصيح غالباً ما يؤديان إلى نتيجة عكسية لا تسمن ولا تعني من جوع، ولا تثمر ولا تؤتي أكلها: فقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا

هذا، إن الله قد أرسل من هو خير منك إلى من هو شر مني، وأمره بالرفق، أرسل موسى وهارون إلى فرعون وهو شر مني، فقال لموسى وهارون عند ذهابهما إلى فرعون : {قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَبِيبًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه: ٤٤] ثم أعرض عنه، ولم يعره اهتمامه . وهذا يدل دلالة قاطعة على أن التعنيف في النصيح وعلى أن الشدة في القول مما تمجده الأسماح، ولا يحقق المحاسب بهما قصده ومأزبه . هذا ولا يقتصر الرفق في الاحتساب على المسلمين فقط؛ بل يتعداه إلى أصحاب الملل والديانات الأخرى، فقد روي أن اليهود أتوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «وعليك» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: " السام عليك، ولعنك الله تعالى، وغضب عليك" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، إياك والعنف والفحش، قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال - صلى الله عليه وسلم-: أولم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ .» وواضح أن اليهود حينما جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما قالوا له: السام عليك، ولم يقولوا: السلام عليك. ولا ريب أن هذه المعاملة الكريمة الرقيقة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لهؤلاء وأمثالهم قد تكون أدعى لهدايتهم، واستجابتهم لدعوته، ودخولهم في دينه. إن الأمر والنهي الذي يسلكه الداعية إنما ينبغي أن يقوم على اللين وعلى الرفق.

وأما الأدب الخامس من آداب المحاسب: فهو الحلم، والصبر، والتأني: ينبغي أن يتجمل والى الحسبة بالحلم والصبر ع لى ما قد يتعرض له من أذى في سبيل حسيته ودعوته؛ وذلك لأنه من حين لآخر عرضة بطبيعة عمله للإصابة بالأذى في نفسه، أو في عرضه، أو في ماله، أو في عياله، فإن لم يكن صبورًا حينما كان ضرر حسيته أكثر من نفعها، وسفاهها أكبر من صلاحها . ومن هنا كان الصبر على الإيذاء من عزم الأمور الذي به نجاح الحسبة في الدنيا، والفوز بالنجاة والمثوبة في الآخرة، وفي هذا قال تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه : { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [لقمان: ١٧] . وقد أوصى بعض السلف بنبيه فقال: إذا أراد أحكم أن يأمر بالمعروف فيلويظن نفسه على الصبر، وليتق بالثواب من الله تعالى، فمن وثق بالثواب من الله سبحانه لم يجد مس الأذى . هذا، ومما يلحق بصفتي الحلم والصبر : صفة التأني، فمن المعلوم أن في التأنى السلامة، وفي العجلة الخطأ والندامة، ومن هذا المنطلق كان لزامًا على المحاسب أن يتأنى ويترتب فيما يصدره من أحكام، ومن عقوبات؛ حتى تتجلى أمامه الحقائق، فقد لا يكون ما يراه منكرًا فيصيح احتسابه اقترافًا لمخالفة . وفي ذلك يقول أحد العلماء : وليكن المحاسب متأنياً، غير مبادر إلى العقوبة، ولا يواخذ أحداً بأول ذنب صدر منه، ولا يعاقب في أول زلة تبتدئ؛ لأن الصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما الأدب السادس من آداب المحاسب : فهو التعفف عن أموال الناس : فإذا كان التعفف عن أموال الناس، والتورع عن قبول هداياهم وعطاياهم من الآداب اللازمة لكل متقصد لوظيفة في الدولة الإسلامية، فإن المحاسب أولى الناس التزامًا بهذه الآداب؛ وذلك عملاً بقوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨] . والتزامًا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من استعانه على عمل فرزقناه رزقًا -أي- منحناه راتبًا- فما أخذ بعد ذلك فهو غول»، وبما رواه ثوبان، حيث قال: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي، والمرتشى، والرائش» ذلك لأن الرشوة تخل بعدالة المحاسب كما تخل بعدله في الحسبة، والتعفف أصون لعرضه، وأقوم لهيبته . هذا، وينبغي التعفف عن الرشوة، سواء تمثلت في هدية، أو في عطية، أو في خدمة، سواء أكانت ظاهرة، أو مقنعة مستورة، فقد روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «بعثت وأبنا لجمع صدقات الأزدي، فلما جاء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمسك بعض ما معه، وقال: هذا لكم، وهذا لي هدية، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك؛ حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا، ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: مالي أستعمل الرجل منكم، فيقول: هذا لكم، وهذا لي هدية، ألا جلست في بيت أمه ليهدى له، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حق، إلا أتى الله سبحانه بحمله» يعني: يوم القيامة . هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على المحاسب أن يلتزم بأعوانه بما التزم به من الآداب، فإذا علم أن أحدهم خرج عن هذا السلوك، فأخذ رشوة أو قبل هدية، عزله عن الحسبة، وأبعده عنها، إن لم ينفع معه الإنذار والتحذير؛ وذلك حتى تنتفي عن المحاسب الظنون، وتتجلى عنه الشبهات.

من هنا كانت هناك آداب كثيرة بالنسبة للمحاسب ينبغي أن يراعيها، وينبغي أن يعتم بها، وينبغي أن يتحلى بها؛ حتى تُثمر دعوته، وحتى يُثمر احتسابه، وإلا فقد سلك طريقًا لا يأتي بخير، ولا يُثمر ثمرة.

سابقًا: من آداب المحاسب: ذُكر الله تعالى، والطواف في الأسواق: وإذا كان ذكر الله تعالى مطلوبًا في كل زمان ومكان من كل إنسان في كل وقت وحين، فهو من المحاسب أولى، خاصة إذا دخل السوق، وطاف بين جنباتها، فيستحب له عندئذ أن يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من قال ذلك كان له بعدد من السوق عشر حسنات» . وعلى هذه السنة سار الخلف والسلف - رضوان الله عليهم- فقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا دخل السوق يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق، ومن شر ما أحاطت به". وعلى المحاسب تأديبًا: أن يطوف في الأسواق، ولا يدعو أهلها إلى بيته؛ لينفضهم، فإن في دعوتهم إليه تعطيلاً لأعمالهم، واضرارًا بهم، وفي هذا روي أن قيسر الروم أرسل إلى عمر هدايا من ثياب وجيه، فلما دخل الرسول المدينة، قال: أين دار الخليفة؟ وبنائه؟ فقيل له: ليس له دار

عظيمة كما توهمت، إنما له بيت صغير، فدلوه عليه، فاتاه، فوجد له بيتًا صغيرًا حزينًا، قد أسود بابه؛ لطول الزمن، فطلبه فلم يصادفه، وقيل: إنه خرج إلى السوق؛ لحاجته وحوائج المسلمين -أي- للاحتساب- فخرج الرسول إليه، فوجده نائمًا تحت ظل حائط قد تو سُد بالدرة، فلما رآه قال : عدلت، فأمنت، فميت حيث شئت، وأمرأونا ظلموا فاحتاج إلى الحصون والجيش.

ثامنًا: من آداب المحاسب: تحسس أحوال الرعية، وعدم التجسس عليها: وإذا كان لزامًا على المحاسب أن يتحسس أحوال الرعية، ويراقب تصرفاتها، فإن عليه من جانب آخر أن يلتزم آداب الإسلام فيما يخص بيوتها، فينبغي عليه ألا يتجسس على تلك البيوت، ولا يتسورها، ولا يدخلها بدون إذن أهلها، ما لم يظهر أو منكراتهم ومبتدعاتهم. روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يعس مع ابن مسعود -رضي الله عنه- فاطلع من خلال باب، فإذا شيخ بين يديه شراب وقينة -مغنية- فتسور، فقال عمر: "ما أقبح شيئًا مثلك أن يكون على مثل هذه الحال" فقام الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أشدك الله تعالى أن تصغي؛ حتى أتلكم، قال: "قل" فقال: إن كنت عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث، قال عمر: "ما هُنَّ؟" قال الرجل: تجسست وقد نهاك الله عنه، حيث قال : {وَلَا تَجَسَّوْا} [الحجرات: من الآية: ١١] وتسورت وقد قال الله : {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } [البقرة: من الآية: ١٨٩] ودخلت بغير إذن وسلام، وقد قال الله تعالى : {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور: من الآية: ٢٧] فقال عمر -رضي الله عنه-: "صدقت" فهل أنت غافر لي؟ فقال: غفر الله لك، فيكي عمر، وقال: "وَيَّ لعمر، إن لم يغفر الله تعالى له". هذا إذا لم يعلن أصحاب هذه البيوت عن منكراتهم، فإن أعلنوها وأظهرها فللمحاسب عندئذ أن يحتسب عليهم ذلك . أيضًا من آداب المحاسب : الالتزام بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمواظبة عليها: فمن الآداب الإسلامية العامة التزام المحاسب بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومواظبته: كقصد الشراب، وبتف الإطعام، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب، والتعطر بالمسك، هذا فضلًا عما يؤديه من فرائض وواجبات، الأمر الذي يجعل قوله مقبولًا، وحسبته مشرفة . يقول الشيزري: وينبغي للمحاسب أن يكون مواظبًا على سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد توفيره، وأنفى للطعن في دينه. ولما لهذه السنن من أثر في المدى البعيد والقريب، فقد أنبت الواقع والتاريخ صدقها وصلابتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، فقد حكى أن رجلاً حضر عند أحد السلاطين يطلب الحسبة بمدينة "عزنة" وهي مدينة بأفغانستان- فنظر السلطان إليه، فرأى شاربيه قد غطَّ فم من طولها، وأذباله تُسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ، اذهب فاحتسب على نفسك، ثم غُدَّ، فاطلب الحسبة على الناس.

هذا، ومن آداب المحاسب كذلك : الخوف من الله تعالى، والتوكل عليه سبحانه . وأخيرًا وليس آخرًا: فإن على المحاسب ألا يخاف في احتسابه إلا الله تعالى، ولا يستعين إلا به - عز وجل- ولا يتوكل إلا عليه؛ عملاً بقوله تعالى : {اتَّخِذُوا لِلَّهِ أَحْقَ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٣] حكي أن أبا غياث الزاهد كان يسكن بمقابر بخارى، فدخل المدينة؛ ليزور خاله في الله نصر بن أحمد بن إسماعيل أحد أمراء الدولة السامانية، فرأى الممتنن يخرجون من داره معهم المعازف والملاهي، فأخذ العصا وحمل عليهم جملة، فبولوا منهزمين، مديرين إلى دار السلطان، وخلفهم هذا الرجل الزاهد، فأرسل إليه، فأتى الزاهد . فقال له السلطان: أما تعلم أن من خرج على السلطان يتغذى في السجن؟ فقال له أبو غياث: ولآك الحسبة؟ فقال: الذي ولاك الإمارة، قال: الذي ولاني الإمارة الخليفة، فقال أبو غياث: ولاني الحسبة رب الخليفة، فقال الأمير : وليتك الحسبة بسمرقند، فقال : عزلت نفسي عنها، فقال: العجب في أمرك، تحسب حيث لم تومر، وتمتعت حيث تومر، فقال: لأنك إذا وليتني عزلتني، وإذا ولاني ربي لم يعزلي أحد.

فقال الأمير: سل حاجة، فقال الرجل الزاهد : أترد عليّ شبابي؟! فقال الأمير: ليس إليّ، سل أخرى، فقال: اكتب إلى مالك خازن جهنم ألا يعذبني، فقال الأمير: ليس ذلك إليّ، سل أخرى، قال: اكتب إلى رضوان أن يدخلني الجنة، فقال الأمير: ليس ذلك إليّ، فقال الرجل الزاهد: فاتا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها، لا أسأله حاجة إلا أجابني إليها، فحلى الأمير سبيله، فذهب.

إن هذا إن دل على شيء فإتما يدل على مدى خوف المحاسب من الله - عز وجل- واستنساخه به، وتوكله عليه : {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: من الآية: ٣] ومن كان الله معه كانت معه القوة التي لا تغلب، والهادي الذي لا يضل، والنور الذي لا ينطفئ.

هذا بالإضافة إلى أنه : ينبغي على المحاسب ألا يريد بحسبته سمعة أو شهرة؛ بل يقصد من وراء ذلك وجه الله تعالى، وإصلاح حال عباده، قال تعال ي حكاية عن شعيب -عليه السلام-: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْعَمْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨].

واستنتاجًا مما سبق يتبين : أنه لا بد للمحاسب من شروط لا يعمل بدونها، ولا بد له من آداب يجب أن يتحلى بها؛ أما الشروط فقد تحدثنا عنها فيما سبق ذكره.

وأما الآداب فنلخصها فيما يلي:

أولًا: حسن الخلق.

ثانيًا: إخلاص النية، وابتغاء وجه الله.

ثالثًا: القدوة الحسنة.

رابعاً: طلاقة الوجه، ولين القول.

خامساً: الحلم، والصبر، والتأني.

سادساً: التعفف عن أموال الناس.

سابعاً: ذكر الله، والطواف في الأسواق.

ثامناً: تحسس أصول الرعية، وعدم التجسس عليها.

تاسعاً: الالتزام بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم- والمواظبة عليها.

عاشراً: الخوف من الله، والتوكل عليه.

ومما لا شك فيه: أن من يستجمع هذه الشروط، وتلك الآداب، لا بد وأن تكون شخصيته لها مكانتها الرفيعة في المجتمع، شخصية جديرة بالتقدير والاحترام، خليفة بأن توفّر ويخشى جانبها.

٢- المحتسب معه، أو المحتسب عليه:

نأتي الآن للحديث عن المحتسب معه أو المحتسب عليه.

وتبدأ -أولاً- بتعريفه:

فالمحتسب معه أو عليه: هو كل من يتوكل فعلاً أمرت الشريعة به، وحثت عليه، أو يباشر عملاً نهت الشريعة عنه وحذرت منه، وعلى كلٍّ: فهو فاعل السلوك المستنكر، وتارك السلوك المستحسن، يفقده الله حيث أمره، ويجده حيث نهاه، ويسمى المحتسب معه أو المحتسب عليه.

هذا بالنسبة لتعريفه.

وأما بالنسبة لشروطه: فللمحتسب معه عملة ذات وجهين: إيجابي، ويتمثل في عمله الفعل المحظور شرعاً، وسلبى ويتحقق بتركه الفعل المطلوب شرعاً، ويكون الاحتساب معه في الحالتين بالنهي عنهما، شريطة أن يكون المحتسب معه إنساناً، فصفة الإنسانية وحدها مناط الخطاب فيمن كان متصفاً بها، فإذا اتصف بها صح الاحتساب معه؛ لإمكان وقوع المنكر منه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف؛ لأن غاية الحسبة: هي رفع المنكر بعقاب فاعله، وإذا كان فعل غير المكلف لا يوجب العقاب فإنه يوجب الاحتساب، من هنا يصح الاحتساب على من لا يجوز عقابه.

فقد صرح صاحب (الإحياء) بأنه: يشترط فيمن يُحتسب عليه أو منه أن يكون بصفة بصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرًا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفًا.

ولذا يجب على من يرى صبيًا يشرب الخمر، أو يجهر بمنكر، أو يرى مجنونًا يزني، الاحتساب معهما بمنعهما عمّا ارتكياه، وهذا ما يراه الإمام الغزالي، فهو يوجب على من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر أن يريق خمره، ويمنعه منها، وكذا إذا رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو بهيمة، فعليه أن يمنعه منه، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل ما يعتبر منكرًا في حق المكلف يكون كذلك في حق غيره؛ لأن بعض المنكرات لها شروط، منها ما يقتضي التكليف فلا يتصور وقوعها إلا من مكلف؛ ولهذا فقد اعتبر الغزالي الزنا وشرب الخمر منكرًا في حق المجنون والصبي، ولم يعتبر ترك الصلاة والصوم منكرًا في حقهما، وتردد في اعتبار لبسهما الحريم.

وما رآه الغزالي صحيح بوجه عام، فالزنا، ومثله السرقة، وكذلك القذف، والضرب، وإتلاف مال الغير، والقتل منكرات مطلقة، واجبة المنع في كل حال، بصرف النظر عن الفاعل، أو جنسه، أو عمره، أو سلامة عقله.

أما ترك الصوم والصلاة وكذلك لبس الحريم فتنتمي إلى طائفة أخرى من المنكرات، يشترط في فاعلها شروط خاصة من حيث الدين، أو الجنس، أو الصحة، أو العقل، أو العلم، أو العدالة، فعلى سبيل المثال لا الحصر: نجد أن ترك الجهاد منكر لا ينسب إلا لمسلم قادر متمتع بتركه بلا عذر، وترك ولاية القضاء منكر لا ينسب إلا لمسلم عدل عالم، والعقل شرط عام لوقوع تلك المنكرات، غير أنه يلزم في بعضها العقل التكليفي، ويجزئ في جميعها العقل الطبيعي.

فالولايات مميّزة لا تُسند إلا لمكلف فتركها منكر، وأما الجهاد والصوم والصلاة فتجب على المكلف، وتُنصب لغيره، بشرط أن يكون قادرًا على إدراك معنى العبادة فيها، وهذا ما يحققه العقل الطبيعي.

ويترتب على ذلك أن ترك العبادات يختلف حكمه باختلاف حال الفاعل، فإن كان مكلفًا فالترك في حقه منكرًا باطلاقًا؛ لوقوعه على أمر مطلوب على سبيل الوجوب، وإن كان غير مكلف فله حالان: حال: يقوم فيها المنكر وهي التي يتوفر فيها العقل الطبيعي لدى الفاعل، ويتمثل المنكر فيها في ترك المندوب، وأم الحالة الأخرى: فلا يقوم فيها المنكر ويتخلف فيها عقل الفاعل؛ لصغر أو جنون.

والقاعدة في الحسبة أن مدارها على المنكر في كل صورة، غير أن ذلك يرجع إلى الطريقة التي يراها المحتسب مؤمنة لظروف المحتسب معه.

وتطبيقاً لذلك يصح الاحتساب على الصبي المراهق للبلوغ إذا لم يتعلم الصلاة، أو لم يدر نفسه على الصوم، والاحتساب معه يكون بنصحه وتوجيهه، أو بلومه وتأنيبه، أما الضرب فلا يصح إلا من قبل وليه، ولا يدخل هذا الضرب في باب الحسبة، فإن الأب حين يعلم ولده الصلاة لا يكون محتسبًا، ولهذا حوّله الشرع ضربه، لا لحمله على الصلاة فهي مندوبة له؛ بل لتعويده عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحسبة واجبة قبل من عدم العقل؛ لصغر أو جنون إذا أخني في العدوان على نفس غيره، أو عرضه، أو ماله، وغاية الحسبة في هذه الأحوال كفه ومنعه عما أخني فيه، وإنما جازت الحسبة هنا؛ لأن العقل ليس شرطاً في هذا النوع من المنكرات.

وحيث إن المجتمع الإسلامي - الآن- يضم بين جناباته الكفار من أهل الملل والديانات الأخرى، فقد يطرح سؤال نفسه: هل للمحتسب أن يحتسب على هؤلاء الكفار فيأمرهم وينهاهم؟

والإجابة على هذا السؤال لا بد وأن تأخذ جانباً من التفصيل والإيضاح، فمما لا خلاف فيه أن الكفار مخاطبون بالإيمان، لكن الخلاف في خطابهم بالفروع كالصلاة، والصيام، والزكاة، ونحوها.

وقد غنى الفقهاء بهذا الموضوع، ولهم فيه أربعة آراء:

أولها: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع أصلاً.

وثانيها: أنهم مخاطبون بها مطلقاً.

وثالثها: أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد.

ورابعها: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

على أن القائلين بالخطاب يصرحون بأن فائدته: تضعيف العذاب للكفار في الآخرة، أم في الحياة الدنيا فلا يرتبون عليه أثرًا، فليس للمحتسب أن يحمل الكفار على الأداء، ومن البديهي عدم الإكراه على الإيمان، فلو جاز حمل الكفار على الأداء لكان معنى هذا إكراههم على الإيمان، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله تعالى: { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [البقرة: ٢٥٥].

ومن هنا كان قولهم: إن فائدة التكليف تضعيف العذاب.

والذي يُطمئن إليه هو الرأي الأول؛ ذلك لأن الكافر حال كفره غير مخاطب إلا بالإيمان، فإن استجاب تلمذه تبعاته، وإن أبى وامتنع لم يلزمه شيء منها، ولذلك فإن بقا الكافر على كفره هو مصيبته الكبرى، أما بقية أفعاله فلا حكم لها في الشرع، حيث إنها لا توصف فيه بكونها معروفاً أو منكراً؛ لأن وصف السلوك مشروط بتوجه الخطاب، وحيث إن الكافر لم يوجه إليه أمر ولا نهي فإن ما يأتيه يخرج عن سلطان الحكم؛ وذلك لأن التكليف الشرعي لا يمكن أداؤها على الوجه الصحيح إلا من مسلم، وعليه يكون المسلم وحده هو المخاطب، أما ما سواه فلا يندرج تحت الخطاب ما لم يستظل براية الإسلام، ويدخل في زمرة أهله.

واستنتاجاً مما تقدم يتضح أن ما يرتكبه الكافر من منكرات لا يعد بها عاصياً أو مخالفاً لأحكام الإسلام؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب، والكفار طالبهم الشرع بالإسلام، فمن أصر منهم على كفره لا يتصور منه عصيان مادام الإسلام لا يأمر الكافر ولا ينهاه، وإنما المنكر الوحيد الذي ينسب إليه إنما هو الكفر، وهو يوجب الحسبة عليه بما يناسبه من الدعوة بالحسنى، ودون إكراه، ولا قسر؛ لقوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } [النحل: ١٢٥].

وليس للمحتسب أن ينكر -مثلاً- على المسيحي شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك حلال عنده، وليس فيه مساس بالآخرين، وليس له كذلك أن ينكر عليه عدم أدائه شعائر الإسلام؛ لأنها عبادة تخالف معتقده، أما ما عدا ذلك من سلوكيات كالسرقة والزنا والنصب فللمحتسب أن يحتسب على المسيحي فيه؛ لما نهى من مساس بالفرد المسلم وجماعته، ومن ثم فهو -أي: المسيحي- مطالب بتركها، وماخوذ بها، باعتبارها أثراً لازماً لمقامه في ديار المسلمين.

يقول البيهقي:

إن إيجاب حديثنا على غير المسلمين هو من ترتيب الحكم على السبب؛ لإلزامهم أحكامنا، لا لحرمة الزنا عليهم، وهذا يعني: أن الحكم يلزمهم من باب الوضع لا التكليف. وهكذا، يتبين أن تكليف المحتسب معه وإسلامه ليس شرطين لاعتبار سلوكه منكراً، هذا بالإضافة إلى أن جهله بأن سلوكه منكراً، وكذلك إكراهه على فعله لا يفيان حقيقة المنكر، أما الجهل فليس من شأنه أن يحول دون قيام المنكر والاحتساب على فاعله؛ لأن مدار الحسبة عليه وهو مفسدة، وغاية الحسبة منعه أو دفعه، وليس من شأن علم المحتسب معه أن يقيم المنكر أو ينفيه؛ لأن وجه المفسدة فيه لا يتوقف على علمه أو جهله.

ولذا فإن حديث العهد بالإسلام إذا شرب الخمر أو عقد على إحدى محارمه وهو يجهل حكم الشرع في ذلك فإنه يرتكب منكراً يوجب الحسبة عليه، وأما الإكراه فهو قهراً لإرادة الغير، وليس المقصود بالإكراه هنا ذلك الذي يشل إرادة الإنسان ويعطلها، حتى يصبح الإنسان مجرد آلة يحركها المكره كيفما يريد، وإنما المراد بالإكراه هنا ذلك الذي يعيب إرادة الإنسان، دون أن يكبلها أو يلغيها، وبها تبقى حرية الاختيار قائمة، إلا أن المكره قد يتحمل الإكراه على مريض، ويمتنع عن إتيان السلوك الواحد للمنكر، فمادام لو اقترب المكره، ويأتي السلوك خوفاً مما يتهدده ويحقيق به.

وتطبيقاً لذلك فإن من هدده الغير بالقتل إن لم يشرب الخمر فشرته ففعله هذا يعد منكراً؛ لأنه محل نهي، وهنا تصح الحسبة فيه، بل تجب بمنعه وإن كان الفاعل غير أتم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وخلاصة ما سبق: أنه لا شروط في المحتسب ع ليه من أكثر من كونه إنساناً، ولا اعتبار بعد ذلك لتكليفه، وبلوغه، أو إسلامه، أو علم بسلوكه، أو إكراهه عليه، وإذا كان الحد الأدنى لاعتبار المحتسب معه كونه إنساناً؛ لأنه الفاعل الواحد للمنكر، فمادام لو اقترب الحيوان منكراً؟ أيحتسب عليه أم لا؟ الإجابة هنا بالنفي؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا أمراً معروفاً، أو نهياً عن منكر، وفعل الحيوان لا يوصف شرعاً بأنه منكر أو معروف، فإذا أفسد الحيوان زرعاً أو حاول الاعتداء على إنسان فلنا حينئذ أن ندفعه؛ إزالة لضرره، لا حسبة عليه، إذ الحسبة عبارة: عن المنع عن المنكر لحق الله تعالى؛ صيانة للمنع عن مقارفة المنكر.

وعلى هذا، فإن الحيوان حينما يُفسد الزرع أو يتلف المال فإنه يجب منعه، ولا يقال : إنه في هذا كالمجنون، فيشترط كون المحتسب معه إنساناً؛ ذلك لأن الإنكار لا يتصور توجهه إلى الحيوان، وإنما يتوجه أصلاً إلى مالكه - المسئول عنه - وما منع الحيوان إلا من قبيل تغيير المنكر تغييراً عملياً، أو المنع من الاستمرار فيه؛ رعاية لحقين : أولهما: حق الله تعالى، وهو متحقق في المنع من المنكر الذي يتمثل في إصابة المسلمين في أموالهم، ولا يرضى الله لعباده مثل هذا الأذى، وتلك الإصابة. وثانيهما: هو حق صاحب المال الذي أتلفه الحيوان، فيجب منعه من الإلتلاف والإفساد؛ مراعاةً لذلك الحق.

نأتي الآن إلى الحديث عن أصناف المحتسب معه أو أنواعه: فقد أشرنا في تعريف المحتسب معه إلى أنه : فاعل السلوك المستقب، أو تارك السلوك المستحسن، وبناء عليه يمكن أن يكون أي فرد في المجتمع محتسباً عليه، طالما أنه يترك معروفًا أو يرتكب محظورًا، ما دام متمتعًا بصفة الإنسانية، وبصرف النظر عن كونه حاكمًا، أو محكومًا، من عليّة القوم، أو عامتهم، وعلى هذا يكون الاحتساب شاملاً لكل أفراد الأمة.

وحين نتحدث عن أصناف المحتسب معه، فإننا نذكر أهمها: أولاً: الخلفاء، ومن على شاكلتهم من الملوك والحكام. فالخليفة أو الحاكم من ولاية الله أمر المسلمين، ومن خلال هذه التولية يصبح له حقوق ترفع، وعليه واجبات تؤدي، فإذا أهمل في عمله أو أخل بواجباته كان على المحتسب أن يحتسب معه أو عليه.

جاء في كتاب (العقود الفريد للملك السعيد) : أن المحتسب قد تصل به الحال إلى الاحتساب على ذوي المناصب العظام، إذا رأى تقصيراً فيما يلزم فعله منهم. من هنا كان على الخليفة أو الحاكم أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب، وأن يزن أعماله قبل أن تؤزن عليه، وكلمات أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبة توليه الخلافة خير ناطق بحق الأمة في الاحتساب على الحاكم. وقد تناول الباحثون موضوع الاحتساب مع الخلفاء والحكام، فبينوا أسسه ومجالاته ومراتبه:

يقول الدكتور فؤاد النادي : إن من السمات التي تتميز بها السلطة السياسية في الدولة الإسلامية: أنها محكومة بقواعد الهيبة، يتحتم على السلطة العامة أن تعمل في نطاقها، لكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة الحاكم، وقدره، وفلسفة الاحتساب معه، فلا يقهر، ولا يعف؛ بل يستخدم الرفق واللين في وعظه ونهييه، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كانت الخطة في شيء إلا شاتته.

حكى أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغظ له في القول، فقال له المأمون : يا هذا، إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين ويترفق في القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون وهما خير منك، عندما أمرهما أن يبلغا فرعون الرسالة الإلهية، : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه: ٤٤] ثم أعرض عنه، ولم يعره اهتماماً.

إن ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن الغلظة في النصيح والتوجيه لا تنمر، ومن هنا كانت وصية الله - عز وجل- لموسى وهارون بأن يقولوا لفرعون حين وعظه وتذكيره : {قَوْلًا لَيْنًا} وفي قوله تعالى : {لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } معناه: أن القول اللين يبرجى معه التذكر والخشية، فلم يقل الله - عز وجل- لهما: فقولا له قولاً شديداً، أو قولاً غليظاً يتناسب مع جبروته وكفره لعله يتذكر أو يخشى، إنما قال لهما : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}.

وإذا كان التذكر وإذا كانت الخشية يبرجون في دعوة فرعون وهو بهذا الطغيان والجبروت، فهما بلا شك أكثر رجاء من من هم دون فرعون من الطغيان والجبروت. هذا، والتاريخ الإسلامي حافل بالعديد من المواقف المتبادلة بين المحتسبين والخلفاء والحكام، وشجاعتهم في قول الحق، وصدعهم به.

ثانياً: الولاة والأمراء، ومن على شاكلتهم من الوزراء والمحافظين: فالوالي أو الوزير هو من يقلده الحاكم أمر ولاية، أو محافظة، أو إدارة في المجتمع المسلم، فإذا ما تهاون في أداء وظيفته أو ارتكب محظوراً من شأنه أن يضر بولايته، يجري الاحتساب معه على تقصيره، أو تهاونه، كما يجري على غيره من عامة الناس، ويقوم على حسبه الخليفة أو رئيس الدولة.

وقد تم التطبيق العملي للاحتساب مع الأمراء منذ فجر الرسالة المحمدية، فقد استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسبة مع بعض أصحابه الذين ولاهم على ولاية الصدقة، كما سار على هذا النمط الرقابي للمسئولين في الدولة الخلفاء الراشدين، وكذلك الحكام من بعدهم.

يذكر التاريخ أن النيل قد توقف عن الزيادة في سنة من السنوات، فصدرت الأوامر إلى والي القاهرة بإبطل النبيذ والحشيش، ومنع البغايا.

وهكذا، أصبح لولاية الحسبة مكانتها وهيبتها في كل بلد من بلاد المسلمين، حتى إن ولاية الحسبة كانوا يقتحمون على العظماء مجالسهم وأنديتهم، كما كانوا يوجهونهم إلى الحق والخير بلا خوف ولا وجل، مع ملاحظة استعمالهم أسلوب الرفق واللين في احتسابهم لهؤلاء الولاة؛ رعاية لمناصبهم، ووجاهة مراكزهم، مما جعلهم يخضعون للحجة، وتؤثر فيهم النصيحة، ويجدي معهم الوعظ، ويأسرهم اللين والرفق، فيعدلون عن الغي إلى الرشد، ويسلكون سبيل الحق، وطريق الرشاد.

المنصف الثالث، وهم القضاة:

فالقاضي خليفة الله - عز وجل- لإقامة العدل بين الناس في أرضه، وإشاعة الأمان والثقة بين جناباتها، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا أعرض عن كل ما يزعزع ثقة الناس فيه، ويشين وضعه الأدبي والاجتماعي بينهم؛ كأن يقبل هدية من غير ذي رحم محرم، أو يجيب دعوة خاصة وجهت إليه؛ لأن ذلك وغيره يعد من قبيل الرشوة التي حرمها الإسلام، فلقد ورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ فِي الْحُكْمِ» فإذا ما سولت له نفسه الأثرة بالسوء فعل ما يتنافى مع آداب وظيفته، ويتعارض مع أمانيها، ويخشى مكائدها، كان على الحكام وجمهور المسلمين الاحتساب معه، وتوجيهه وتصويب أخطائه؛ فإذا لم يستجب للنصح والتوجيه واقتضى الأمر عزله عزلاً وأغفى من منصبه، بل ويتم عقابه على جرمه وخبائثه لإمانة وشرف مهنته.

رُوي أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بتحريق قصر ابن أبي وقاف -رضي الله عنه- لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس، وصار يحكم في بيته، أما دور المحتسب مع القاضي فهو عام يشمل الاحتساب على أي خطأ يصدر منه.

وفي ذلك يقول الشيرازي : وينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في الجامع للحكم بين الناس؛ لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب، وربما دخلت عليهم المرأة الحائض، وكذلك الصبي والمجنون، ومن لا يحترز من النجاسات؛ فيؤذون بذلك المسجد، وينجسون الخضر الموجودة فيه، وقد ترفع الأصوات، ويكثر اللفظ فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم، وكل ذلك مما نهى الشرع الحنيف عنه.

كما أن له أن يأمر القاضي للخروج إلى الناس، ولا يتركهم على بابيه، وإذا رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو غيظاً رده ووعظه، وخوفه بالله تعالى، وذكره بما ورد في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- من أن القاضي لا يقضي وهو غضبان، مع ملاحظة استعماله الأسلوب الرفيق في وعظه وتذكريه؛ فإن ذلك ادعى لاستمالة القلوب وحصول المقصود؛ قال تعالى مخاطباً فدوة المحتسبين محمد - صلى الله عليه وسلم- : {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْ تُكِنُّهُمْ وَلَا تَكُنْتُمْ لَهُمْ غُلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفُسُوا مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران: من الآية: ١٥٩].

رابعاً: العلماء ورجال الدعوة؛ فالعلماء ورثة الأنبياء، على عاتقهم إصلاح حال الأمة وفلاحها، وهم غير معصومين من الأخطاء، فكل بني آدم خطأ، فإذا زلوا وأخطأوا زلّ بزلتهم الخاصة والعامة، من هنا وجب الاحتساب معهم، واحتياجهم إليه واضح، والحاجة إليه في هذا الزمان أهم وأوضح، ومما يَحْتَسِبُ معهم فيه إطالة الخطبة. قال أبو الحسن : لا تطول الخطبة؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام- أمر بتقصير الخطبة، والعالم أولى الناس معرفة بأن قصرَ خطبة الرجل وطول صلاته منة من فقهه، فعليه أن ينصح نفسه قبل أن ينصح غيره، وأن يعظها قبل أن يعظ الناس.

ومما يَحْتَسِبُ معهم فيه أيضاً : أنه إذا سئل : من أعلم الناس؟ فيقول : أنا أعلم الناس؛ لأن الأدب أن يرد العلم إلى الله تعالى؛ فالعلم هناك من هو أعلم منه، وفوق كل ذي علم عليم، ولا يزال الإنسان عالماً ما طلب العلم؛ فإن ظن أنه علم فقد جهل، لكن العلماء والدعاة هم الذين يأمرون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويَحْتَسِبُ معهم الخلفاء والولاة والقضاة، بل وسائر أفراد الأمة.

روي أن الخليفة المستظهر بالله أمير المؤمنين - رحمه الله- وأبى رجلًا من أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- الحسبة ببغداد، فنزل الرجل إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس؛ فقال له : سلام عليكم، قال الله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: من الآية : ٤١] وقد مكن الله - عز وجل- خليفته المستظهر في أرضه، وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعلني وإياك قانعين في رعيته بحدود الله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: من الآية: ١] ونحن أولى من يعمل بحدوده، ولزوم ما أمر الله به، واجتباب ما نهى الله عنه؛ ليقضي من العامة فنحن ملح البلد، نصلح ما فسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يملحه.

خامساً: من أصناف المحتسب معه كذلك المتصدون للدعوة والفتوى بغير علم؛ فإن مما عمت به البلوى في أيامنا هذه وجود طائفة من الناس يجهلون أحكام دينهم، ويجادلون فيه بغير علم، وربما يدفعهم فضولهم وحبهم للظهور إلى التصدي لإرشاد الناس وفتواهم بما لا يعلمون، ولا يعرفون، معتمدين في ذلك على ما يطالعونه في بعض كتب الحديث وشروحه، وهؤلاء لا يسمع لكلامهم ولا يعمل بفتواهم حتى يجيزهم أهل العلم فيم ا يقتنون وما يصرحون وما يرشدون، قال عبد الله : سألت أبي -أي: الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى- عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث؛ بالضعيف المتروك ولا السند القوي من الضعيف؛ فهل يجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب، فيفتي ويعمل به؟ -سؤال من عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل- فما كان من الإمام أحمد بن حنبل إلا أن أجابه قائلًا : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها؛ حتى يكون عمله صحيحاً.

وهذا القول يشير في مضمونه إلى أن فتوى مثل هذا الإنسان معلقة على شهادة العلماء له بالأهلية، الأمر الذي يؤدي إلى ثقة الناس فيه واستماعهم له؛ فإذا لم يشهد له العلماء بأهليته للدعوة، وكذلك الفتوى، واستمر على إرشاده الناس وفتواهم بغير علم، وجب الاحتساب معه بمنعه عن الفتوى والتصدي لها، بل وعقوبته إن استمر في ذلك.

قال الإمام الفقيه ابن نجيم الحنفي: ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى؛ لئمنع من لا يصلح ويتوعدده بالعقوبة إذا عاد، هذا ليظهر العلماء الحقيقيون ومن يصلح للفتوى وللدعوة، فيعطى الفرصة ل لفتوى وللدعوة، وأما أدعياء العلم، وأدعياء الدعوة، وأدعياء الفتوى، فلا ينبغي لهم أن يدعوا أو يفتوا، كما يجب الاحتساب معه؛ بإعلامه بأن الإفتاء إخبار عن شرع الله تعالى، فلا يجوز إلا بعلم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبِاطِنَ الْإِثْمِ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: من الآية: ٣٣].

فالإفتاء بغير علم ضلال وإضلال للغير، وأولى له - والحالة هذه- أن يعلن عدم درايته ومعرفة بالفتوى أو بالحكم؛ فإن من قال: لا أدري. فقد أفتى، وقد كان الإمام مالك -رضي الله عنه- يسأل عن مسائل فيقول في بعضها أو أكثرها: لا أدري. فقد روى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سئل عن ثمانين وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. هذا وإن كان الإفتاء تليغاً بشرع الله تعالى، وقياماً بواجب ديني، إلا أن صاحبه إذا كان معرضاً للخطأ وجب عليه ترك الإفتاء، من هنا كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم- يتهيبون من الإفتاء، ويتورعون عنه، مع صلاحيتهم له.

قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى-: لولا الخوف من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت، وقد روي عن بعض التابعين قال: أدركت خمسين صحابياً ما منهم من رجل إلا إذا سئل ود أن أخاه كفاه مؤنة الإجابة.

إن هؤلاء الذين يصدر عنهم أنفسهم للفتوى بغير علم، ويجادلون بغير حق، كثيراً ما يحولون الخلاف في الرأي إلى تخاصم وتحاسد وتقاتل، وشريعة الإسلام أمرتنا بأن يجادل بعضنا بعضاً بالمنطق السليم، وبالآداب في الخطاب، وبالبعد عن كل ما يؤدي إلى القبيح من القول والفاسد من الفعل، وعلى ذلك يجب الاحتساب مع هؤلاء، بأسلوب الحوار وقرع الحجة بالحجة، ومحاربة الفكر بالفكر.

سادساً: من أصناف المحتسب مع الأهل والأقارب، فالحسبية لا تسقط بحال من الأحوال حتى ولو كان المحتسب معه أباً أو أمّاً أو قريباً؛ لأن النصوص الواردة فيها مطلقة فلا يستثنى أحد من منفعتها، وأحق الناس انتفاعاً بها الأهلون والأقربون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: من الآية: ٦] قال الضحاك ومقاتل في تفسير هذه الآية: حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمانته وعييده ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه. من هنا يجب الاحتساب مع الأبناء لتربيتهم في صغرهم على مبادئ الدين الحنيف، وتوعيدهم مكارم الأخلاق، وتجنبينهم سينها ومفاسدها.

المراجع والمصادر

- ١- الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٠٠/١ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١م.
- ٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٦٩
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢م.
- ٤- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
- ٥- الكفوي، أبو البقاء، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٢م.
- ٦- التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، القاهرة ١٩٦٢
- ٧- الشرنوبلي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦م.
- ٨- القرصاوي، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١٠- موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤م.
- ١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩م.
- ١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فوفية حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
- ١٣- حسين عبد الرؤوف، فقه الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
- ١٤- حسين خطاب، ضوابط العمل الدعوي في مجالات: الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين، ص ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥ مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبلي، أحمد محمد، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.